الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية على ضوء قانون الطفل الجزائري 15-12

Child Victim of sexual assault in the light of the Algerien child Act 15-12

هامل فوزية
باحثة دكتوراه بجامعة الحاج لخضر باتنة 01
أستاذ مساعد "أ" جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02
hamel.fouzia@yahoo.com

تاريخ الإيداع:2018/01/09 تاريخ المراجعة:2018/03/29 تاريخ القبول:2018/04/01

ملخص :

تعتبر الاعتداءات الجنسية على الطفل من أخطر الاعتداءات التي تقع عليه، ولها تأثيرات عديدة على نفسيته وبناء شخصيته مستقبلا، ولقد اتسع انتشارها كثيرا في الآونة الأخيرة وأصبحت تهدد استقرار المجتمعات والأسر، ومن خلال هذه الورقة البحثية نحاول الوقوف على هذه أسباب هذه الظاهرة والآليات التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحتها وفقا لقانون الطفل 15-12.

Sommaire :

L'agression sexuelle sur l'enfant est l'une des plus graves, elle a beaucoup d'effets sur sa psychologie et son caractère futur. Elle est devenue une menace pour la stabilité des communautés et des familles. A travers cette étude, nous essayons d'identifier les causes de ce phénomène et les mécanismes suivis par le législateur algérien pour le combattre conformément à la loi sur l'enfance 15-12.

www.manaraa.com

مقدمـــة:

يعد الأطفال أكثر فئات المجتمع هشاشة وحساسية لأنهم غير قادرين على توفير الحماية لأنفسهم ودائما هم بحاجة لمن يرعى شؤونهم ويشملهم بالعناية اللازمة، ويعتبر الأطفال هم مستقبل الأمة وعمادها وهم أباء وأمهات الغد لذلك نجد أن التشريعات سواء السماوية أو الوضعية عملت على حمايتهم ليس باعتبارهم ثروة بشرية للمجتمع فقط وإنما باعتبار أن مرحلة الطفولة كذلك من أصعب المراحل التي يمر بها الإنسان وهي الأساس لبناء شخصية الطفل مستقبلا وتحدد ميولاته كما أنها مهد لخبرات يكتسبها ولها آثارها على حياته مستقبلا، لذلك عنيت كل القوانين سواء الدولية منها أو الوطنية لحماية الطفل ورعايته منذ ولادته من أي اعتداءات قد تمس سلامته الجسدية أو النفسية أو تخدش حياؤه أو كرامته، ولقد كثر الحديث مؤخرا على الاعتداءات التي تقع على الأطفال والتي أصبحت تهدد كيان المجتمع واستقراره ودقت ناقوس الخطر لانتشارها وتنوعها من قتل وخطف واعتداءات جنسية ولِما لهذه الظاهرة من أبعاد آنية ومستقبلية على كيان المجتمع والعائلات على حد سواء فرض الموضوع أهميته البحثية وكان لابد من تسليط الضوء على الانتهاكات الصارخة التي تتم في حق الطفولة سواء من الوسط الخارجي والمتمثل في المجتمع أو حتى من وسطه الأسري بل أصبح يتعرض للاعتداءات حتى من طرف من يفترض فيهم قائمين على رعايته ومن بين الاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال الاعتداءات التي تمس أخلاقه وتخدش حياؤه وهي الاعتداءات الجنسية هذه الأخيرة التي اتسع انتشارها في المجتمعات بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة لذلك تتمحور هذه الورقة البحثية حول إشكالية رئيسية وهي: **إلى أي مدى كفل المشرع الجزائري حماية مثلى للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية وفقا لقانون الطفل 15-12؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات أهمها؟ما هي الاعتداءات الجنسية التي تقع على الطفل ؟

- ما هي الآثار التي تخلفها هذه الاعتداءات على الطفل؟ وما هي الأسباب التي ساعدت في انتشارها؟ وما الآليات التي رصدها المشرع الجزائري لحماية الطفل من هذه الاعتداءات؟

للإجابة على هذه الإشكالية يتطلب منا الأمر تعريف من هو الطفل والاعتداءات الجنسية لنتطرق بعدها لأنواع هذه الاعتداءات الجنسية التي تمس بالطفل ثم إلى الأسباب التي أدت إلى انتشار هذه الظاهرة، وأخيرا للآليات التي رصدها المشرع لحماية الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية.

ماهية ظاهرة الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال :

تعتبر ظاهرة الاعتداءات على الأطفال ظاهرة قديمة وليست وليدة التطور العلمي والتكنولوجي الذي لحق البشرية وأحدث تغيرات جذرية في المجتمع وقيمه والاعتداءات بمختلف أنواعها تشكل خطرا جسيما على الطفل وخاصة منها الاعتداءات الجنسية وهذا لصعوبة كشفها لقلة التبليغ عنها والتستر عليها من جهة ولصعوبة رِواية

www.manaraa.com

الاعتداء من طرف الطفل خاصة إذا ما كان الاعتداء واقع عليه مادون السن المدرسي، وسنتعرض أولا إلى تعريف الطفل ثم ثانيا نتطرق لتعريف الضحية وأخيرا نحدد المقصود بالاعتداء الجنسي .

أولا: تعريف الطفل:

1-**تعريف الطفل في اللغة**: الطَفل: البنيان الرخص فالطَفل بفتح الطاء هو الناعم وجمعه طُفول وطِفال.

والأنثى طَفْلة وقد طَفُل طَفَالة وطُفُولةٌ ويقال جارية طَفْلَةٌ إذا كانت رخصة.

والطِفل والطِفلة الصغيران من كل شيء بين، والطِفل والطَفالة والطُفولة والطُفوليّة لا فعل له.وقال أبو الهيثم الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى غاية احتلامه[1].

وعليه فالطفل اسم جنس وهو فرد ومؤنثه طفلة أما جمعه فهو أطفال.

ويقصد بالطفل الصغير من كل شيء سواء من الناس أو الدواب أو النبات، والمُطْفِل ذات الطفل من الإنسان والحيوان[2]، أما كلمة الطفل باللغة الفرنسية Enfant هي مشتقة من الكلمة اللاتينية Infants ويقصد به أنه لم يتكلم بعد[3].

-تعريف الطفل في التشريع الجزائري:

قبل صدور قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المشرع الجزائري لم يستعمل هذا المصطلح إنما استعمل ألفاظا تدل عليه فقط منها القاصر الحدث أو صغير السن أما مصطلح الطفل فلم يستعمل وإنما اقتصر استعماله في قانون الإجراءات الجزائية كعنوان فقط في الباب السادس من الكتاب الثالث في حماية الأطفال المجني عليهم في الجنايات أو الجنح وإذا رجعنا لمحتوى المواد 493و494 نجد أنه لم يستعمله وإنما اقتصر على مصطلح الحدث والقاصر، أما في قانون العقوبات فنجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الطفل في العديد من مواده منها المادة 259 التي جاء نصها كالأتي:"قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة"

المادة 272 قانون العقوبات"[4] إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:....."، وكذا الأمر في المواد من 314،315،316،317،320،321،327، وبالرجوع إلى قانون حماية الطفولة والمراهقة[5] الملغى لم يستعمل مصطلح

---

(1)-أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صادر بيروت، لبنان، ص 401.

(2)- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مص، ط4،2004، ص 560.

(3) - F.Derevwer_De Fosser,les droit de L'enfant,2001,p 03.

(4)- الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات،المؤرخ في 08 يونيو 1966 الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخ في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم ب القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016،الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016.

(5)- الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المؤرخ في 10 فبراير 1972 جريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 22 فيفري 1972 والذي تم إلغاؤه بموجب قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

www.manaraa.com

الطفل في فحوى نصوصه وإنما استعمل مصطلح القاصر واعتبر القاصر ذلك الشخص الذي لم يكمل 21 عاما[1]، بالإضافة إلى الدستور الجزائري الذي استعمل في المادة 77 منه مصطلح الطفولة "يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور،لاسيما احترام الحق في الشرف،وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة"[2].

أما قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل عرف الطفل في مادته الثانية بمايلي" الطفل كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى"[3]. لقد أصاب المشرع الجزائري لما عرف الطفل وحدد المقصود منه في هذا القانون وبين أنه له نفس المعنى مع مصطلح الحدث، أي مصطلح الطفل والحدث ينطبق على كل من لم يبلغ 18 سنة كاملة، كما أن تعريف الطفل الذي اعتمده ينطبق مع التعريف الذي اعتمدته اتفاقية حقوق الطفل[4] والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته، كما عمد المشرع الجزائري في قانون 15- 12 إلى التفرقة بين المصطلحات المتشابهة حتى يزيل اللبس حولها فحدد مفهوم مصطلح الطفل بصفة عامة ثم بين لنا الحالات التي يعتبر فيها الطفل في حالة خطر ثم الطفل الجانح واللاجئ إلا أنه أغفل الحديث عن الطفل الضحية وان كان في بعض نصوصه تحدث عن حق الطفل ضحية بعض الجرائم كجرائم الاعتداء الجنسي في المادة 46 منه الذي هو موضوع دراستنا.

ثانيا :تعريف الضحية:

إن اهتمام السياسة الجنائية لعصور عديدة كانت منصبة على المتهم وكيفية إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع أما الضحية فلم يكن يحظى بهذا الاهتمام إلا مع بروز علم الضحايا الذي عمد إلى تسليط الضوء على هذه الفئة فمن هو الضحية؟

الضحية لغة: هي من الفعل ضحّى وضحّى بالشّاة ونحوها أي بمعنى ذبحها في الضحى والجمع ضحايا[5]، فالضحية لغة لغة لا تطلق على الأشخاص الذي تم الاعتداء على حرياتهم وحقوقهم أو سلامة أجسادهم وإنما يتم إطلاقها على الشاة. أما في اللغة اللاتينية فيقصد بالضحية Victime فهي مأخوذة من كلمة Sacrifice في العديد من الثقافات تعني تقديم القرابين للآلهة، كما تعني كذلك الشخص أو الإنسان الذي كان ضحية قتل آو جرح[6]، كما نجد كذلك

---

(1)- المادة الأولى"القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية".

(2)- المادة 77 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور 28 نوفمبر 1996،الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

(3)- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل،جريدة رسمية رقم 39.

(4)- المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل بالأمم المتحدة الصادرة في 20 نوفمبر1989 ودخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر1990،صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461 بتاريخ 19 ديسمبر 1992،جريدة رسمية رقم 91،المؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

(5)- أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب،المجلد الرابع عشر، دار صادر، بيروت، لبنان،ص 477.

(6) Petit Larousse en couleurs, dictionnaire encyclopédique pour tous, la première édition. Libraire larousse, Paris, 1980, p973.

www.manaraa.com

كلمة Victime مستمدة من كلمة Victimologie وهو فرع من فروع علم الإجرام الذي يهتم بالشخص الذي وقع ضحية جريمة[1].

يلاحظ أن مصطلح الضحية لم تطلق على الإنسان وإنما اقتصر مفهومه على الأضحية والقرابين التي تقدم للآلهة لاسترضائها،إلا أنها تطورت مع ظهور علم الضحايا وأصبحت يقصد بها كل شخص متضرر من الجريمة.

تعريف الضحية في القانون:

شاع استعمال مصطلح الضحية في القوانين الدولية في حين اقتصرت القوانين الوطنية على مصطلحين هما المجني عليه والمضرور، واستعمل أول مرة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ميلانو 1985 وعرفه الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أن الضحايا هم: "الذين يصابون فرديا أو جماعيا بضرر وعلى الأخص بعدوان على سلامتهم البدنية والعقلية، أو بضرر أدبي أو بخسارة مادية، أو بعدوان جسيم على حقوقهم الأساسية من جراء أفعال، أو امتناعات تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في دول الأعضاء بما فيها القوانين التي تجرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة"[2]، ويلاحظ أن التعريف يضم كل من المجني عليه والمضرور من الجريمة على حد سواء ويستوي أن تكون الخسارة جسدية أو مادية أو حتى أدبية.

أما المشرع الجزائري فنجده استعمل مصطلح الطفل الضحية في قانون الطفل 15-12 بحيث خصص القسم الثاني لحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم وذلك من خلال نص المادة 46 منه حيث خصصت الحماية للأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية دون الأطفال الذين وقعوا ضحية لجرائم أخرى.

نجد أن معظم التشريعات تستعمل مصطلح المجني عليه أو المضرور من الجريمة ومعظمها لا تفرق بينهما.

ثالثا: تعريف الاعتداء الجنسي:

تعتبر الاعتداءات الجنسية من أقسى أنواع الاعتداءات التي تقع على الطفل وتؤثر عليه فما هي هذه السلوكات تشكل اعتداءات جنسية؟

يقصد بالاعتداءات الجنسية كل استغلال للطفل ينطوي على إشباع الرغبات الجنسية كما يشمل كذلك تعريض الطفل لأي نشاط أو سلوك جنسي وتتضمن غالبا التحرش الجنسي بالطفل من خلال ملامسته أو إجباره على ملامسة المتحرش به[3].

---

(1) -Petit Larousse en couleurs,ibid,p 973

(2)- محمد الأمين البشيري،علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية،مركز الدراسات والبحوث،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،ط1،الرياض،2005،ص 69.

(3)-سمية هادفي،الاعتداءات الجنسية على الطفل لجريمة المسكوت عنها في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، مجلة الجامعة،20 أوت سكيكدة، الفصل الخامس،مشكلات وقضايا المجتمع،العدد04،ماي2009،ص242.

www.manaraa.com

كما يدخل ضمن الاعتداءات الجنسية إكراه المعتدي عليه سواء ذكر أو أنثى على ممارسة الجنس أو القيام بأعمال جنسية فاضحة مع المعتدي وعادة ما يحدث تحت التهديد إذا لم يرضخ لرغبات المعتدي[1].

كما يعرف الاعتداء أو الإيذاء الجنسي بأنه اتصال قسري أو حيلي من خلال شخص يكبر الطفل سنا بغرض الإشباع الجنسي ويكون هذا الإيذاء إما صادر من الغرباء عن الطفل أو الأقارب أو حتى من الوالدين بقصد تحقيق رغبات جنسية لديهم[2]،وخاصة أنه مؤخرا انتشر زنا المحارم في بشكل ملفت ويتجرع من جرائها الطفل المعاناة والآلام النفسية والاضطرابات الانفعالية مدى حياته[3].

أشكال الاعتداء الجنسي على الأطفال:

تأخذ الاعتداءات الجنسية صور عديدة وما هو شائع منها الاغتصاب وهتك العرض فما هي الصور التي يمكن إدراجها ضمن الاعتداءات الجنسية من جهة؟ وهل هي مقتصرة على الإناث دون الذكور أو يتصور أنها تقع على الجنسين معا؟ وهذا ما سنتطرق إليه في هذه الورقة البحثية ونقتصر على أهم صور التي تتخذها الاعتداءات وهي:

أولا: هتك العرض: هو ذلك الاعتداء الذي يقع من ذكر على أنثى بدون رضاها ويستوي في ذلك إذا كان بالإكراه أو التهديد أو التحايل[4]، وهتك العرض يتم بالوطء والوقاع ولا يتصور إلا على أنثى[5] ولا يمكن أن يكون على ذكر، والمشرع الجزائري نص على هذا الفعل وأكد بأنه يقع من رجل على أنثى قاصرة لم تكمل السادسة عشرة من عمرها كما أنه يشدد العقوبة إذا ما استغل الجاني الضحية بسبب مرضها أو ضعفها وهذا ما بينته المادة 333مكرر 3 من قانون العقوبات كما ترفع العقوبة إذا كان مرتكبها مِن مَن لهم سلطة على القاصرة.

يتضح أن المشرع الجزائري جرم أي فعل يخدش حياء الفتاة وهذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 333مكرر2 وبالتالي فإن في هتك العرض تكون العقوبات أشد كلما قام بها الأشخاص القائمين على شؤون الطفل ورعايته ويستوي في ذلك أن يكون محارم أو الأجانب.

ثانيا: الفعل المخل بالحياء:

الفعل المخل بالحياء يدخل ضمن الاعتداءات الجنسية التي يتعرض لها الطفل وهي تنطوي في الغالب على مساس بجسم الإنسان ويستوي في ذلك إن كان على أنثى أو ذكر لكن يشترط فقط أن يكون هذا المساس فيه إخلالا

---

(1)- سعد الدين بوطبال،عبد الحفيظ معوشة،(العنف الأسري الموجه ضد الطفل)،الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة،يومي 09 و 10 أفريل 2013،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،قسم العلوم الاجتماعية،ص 8.

(2)- منيرة بنت عبد الرحمان آل سعود،إيذاء الأطفال،أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرض له،جامعة نايف للعلوم الأمنية،ط1،الرياض،2005،ص 148.

(3)- نورة ناصر المريخي،سارة إبراهيم المريخي،الإساءة والعنف ضد الأطفال،المجلس الأعلى لشؤون الأسرة،إدارة الدراسات والبحوث،دولة قطر،ط2013،1،ص 23.

(4)- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج1،دار هومة،الجزائر،2009،ص 93.

(5)- زهور دقايشية،الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري،جامعة عباس لغرور خنشلة،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،العدد6،جوان 2016،ص269.

www.manaraa.com

بالآداب ويخدش الحياء سواء كان بطريقة علنية أو خفية[1]، والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات جرم هذا الفعل ونص عليه في المادة 334 [2]قانون العقوبات ووضع لها عقوبات مشددة لما ينطوي عليه الفعل من مساس بأخلاق وحياء الطفل كما أنه شدد العقوبات إذا ما كانت هذه الممارسات واقعه من طرف الأشخاص المسئولين على رعاية الطفل وحماية مصلحته من ذي المحارم أو ممن يخدمونه وهذا ما بدا واضحا في نص المادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

ثالثا: التحرش الجنسي والاستغلال الجنسي:

التحرش الجنسي هو كل إثارة يتعرض لها الطفل سواء بملامسة أعضائه التناسلية أو الاعتداء عليه أو إثارته أو تعريضه لمشاهدات فاضحة ويكون هذا التحرش واقع من شخص يكبر الطفل ويستوي أن يكون من الأقارب العم الخال الأب أو الغرباء[3]،ويأخذ التحرش الجنسي الابتزاز والمساومة بممارسة الضغط والإكراه على الضحية حتى ولو لم يصل الأمر إلى الاتصال الجنسي، وتشمل تصرفات المتحرش كل التصرفات والأقوال والحركات التي تهدف إلى إضعاف الضحية وإخضاعه لرغباته[4].

وجريمة التحرش الجنسي تطرق لها المشرع الجزائري بموجب تعديل 2015 لقانون العقوبات في نص المادة 341 مكرر " يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 100.000 د ج إلى 300.000د ج ،كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا.

إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون عقوبة الحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 200.000د ج إلى 500.000د ج ،وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

---

[1]- أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص99.

[2]- المادة 334"يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج."

[3]- وحدة المعلومات والنشر،دراسة حول واقع الاعتداء الجنسي على الأطفال في محافظات قطاع غزة،المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، وحدة المعلومات والنشر،2009،ص،ص 6-13.

[4] بلقاسم سويقات،الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2011،2010-،ص 90

www.manaraa.com

والمشرع لم ينص على الحالة التي يكون فيها الطفل ضحية لهذه الممارسات إذ في إمكان تعريض الطفل لمشاهدة الأفلام والصور الفاضحة وإثارة غرائزه من اجل الاعتداء عليه جنسيا[1].

يلاحظ على هذه المادة أنها قصرت التحرش الجنسي على البالغين ونتيجة لاستغلال الوظيفة وحصرها في أنها تتم بين الرئيس والمرؤوس في حين أنه بالإمكان أن تكون بين الموظفين أنفسهم ،كما يمكن أن تكون دون نطاق العمل.

كما يلاحظ كذلك أن التحرش الجنسي انتشر بشكل فاضح وملفت خاصة على وسائل التواصل الاجتماعي والانترنت وأصبحت تحتل المركز الأول وذلك بوضع صور فاضحة وأصبح يقتحم البيوت ومكاتب المجتمع وتروج لكل ما هو جنسي[2] وهذه الممارسات تشكل خطرا يهدد المجتمع بصفة عامة والطفل بصفة خاصة.

رابعا: الاغتصاب:

يعتبر الاغتصاب نوع من أنواع الاعتداءات الجنسية التي يتعرض لها الطفل وهو ينطوي على العنف وفرض السيطرة واستغلال عجز الضحية ونفسيتها وسنها وهو اتصال جنسي رغما عن الضحية ويهدف إلى الإساءة والإذلال والعنف ولا يدخل ضمن الرغبات الجنسية أو نتيجة عواطف معينة اتجاه الضحية[3]، ويعتبر الاغتصاب من أسوا الاعتداءات التي يتعرض لها الطفل لأنه يبقى يتجرع ألامه النفسية طوال حياته[4]، والمشرع الجزائري تطرق لجريمة الاغتصاب في المادة 336 من قانون العقوبات ونص على العقوبات التي تفرض على المغتصب خاصة إذا وقعت على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة تصل إلى 20 سنة سجن.

تعتبر جريمة الاغتصاب من أسوأ الجرائم التي يتعرض لها الطفل لأن آلامها النفسية تبقى ومصاحبة له ويتجرع مرارتها طوال حياته فالضرب أو الجرح أو حتى القتل يتألم الشخص وتنتهي الآلام في لحظات لكن الاغتصاب يبقى الشخص يواجهه مدى الحياة، لذلك حبذا لو أن المشرع أوجد سبل للتكفل بهؤلاء من أجل شفائهم من الصدمة التي يتعرضون لها خاصة إذا ما تمت هذه الجريمة من الأقارب أو مِن مَن لهم سلطة عليه، ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعالج مسالة الاغتصاب الذي يقع من طرف المحارم أو مِن مَن يفترض فيهم رعاية الطفل وحمايته.

يلاحظ أن الاعتداءات الجنسية أخذت صور عديدة ومنها ما هو مقصور على الأنثى دون الذكر ومنها ما هو اعتداء يقع على كليهما، ومهما تنوعت هذه الاعتداءات فان لها تأثير جسيم على حياة الطفل سواء البدنية أوالنفسية.

---

(1)- بلقاسم سويقات،المرجع نفسه ،ص 91.

(2)- سمية الهادفي،المرجع السابق،ص 249.

(3)- وحدة المعلومات والنشر،المرجع السابق،ص5.

(4)- خليفة إبراهيم عودة التميمي ،سلوى فائق الشهابي،العنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث،مجلة العلوم القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ديالي،العدد الأول،ص 12.

www.manaraa.com

أسباب انتشار الظاهرة:

إن جرائم الاعتداءات الجنسية من الجرائم القديمة لكن مع التطور العلمي والتكنولوجي وسيادة المادية على المجتمعات استفحل انتشار هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة بشكل ملفت وأرقت سواء علماء النفس و الاجتماعيون و الحقوقيين والإعلاميين لمعرفة أسبابها والوقوف عليها حتى يسهل محاربتها والقضاء عليها أو على الأقل العمل على التخفيف منها فما هي الأسباب وراء استفحال هذه الظاهرة في المجتمعات بصفة عامة وفي المجتمع الجزائري بصفة خاصة؟

يرجع انتشار ظاهرة الاعتداءات الجنسية لأسباب عديدة وسنتطرق في هذه الورقة البحثية لأهم هذه الأسباب التي نراها من وجهة نظرنا أنها قد أسهمت بشكل أو بأخر في انتشارها والمتمثلة فيما يلي:

أولا: إهمال الوالدين للتربية الجنسية للطفل:

لعل من أسباب وقوع الطفل ضحية لهذه الجرائم هو إهمال الوالدين والقائمين على رعاية الطفل للتربية الجنسية ونقص التوعية الجنسية المطلوب توفيرها للطفل في مختلف أعماره[1]، وهذا راجع لعادات التربية الخاطئة التي تسود المجتمعات العربية بصفة عامة، وفقا لهذه الثقافة نعتبر الحديث في مثل هذه المواضيع من الطابوهات التي لا يمكن الخوض فيها فكيف بالكلام عنها مع الأطفال فغياب ثقافة الحوار بين الآباء وأبنائهم زاد في تفاقمها، إلا أنه على الآباء الانتباه لهذا الأمر وعدم إهمال التربية الجنسية مراعين في ذلك سن الطفل، والإجابة على أسئلتهم وعدم الكذب عليهم لأنهم سيكبرون ويكتشفون ذلك ،كما أن هذه التربية لا تقل أهمية عن تربيته على القيم والأخلاق لأنها تساعده على مواجهة المشاكل الجنسية التي تنتابه كما أنها تحمي الطفل من أن يقع ضحية لهذه الاعتداءات[2]، كما يجب على الآباء إتباع الأساليب التربية السليمة القائمة على أسس الثقة بينهم وبين الطفل ودون إفراط أو تفريط وعدم الإفراط في استعمال أساليب التربية والعقاب القاسي فيجعل الطفل خائف من العقاب فيحجم عن التصريح عن هذه الممارسات والاعتداءات الواقعة عليه.

ثانيا: نقص الوازع الديني:

يرجع انتشار ظاهرة الاعتداء الجنسي على الطفل إلى قلة الوازع الديني لدى الشخص المعتدي فالدين الإسلامي كان أول من حمى الإنسان من كل أشكال العنف وحفظ العرض الذي يعتبر من الضرورات الخمس وهي الدين،النفس،العقل، العرض والمال وحماها من أي عبث ووضع ضوابط لحماية الغرائز وعدم تركها على إطلاقها فتصبح غريزة حيوانية وإباحية مطلقة من أجل إشباع الرغبات والشهوات[3] مما تجعل الإنسان كالأنعام بل قد تكون

---

(1)- يوسف حسن يوسف،جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية،الطبعة الأولى،القاهرة،2013،ص 138.

(2)- سمية هادفي،المرجع السابق،ص 246.

(3)-روضة محمد بن ياسين،منهج القران في حماية المجتمع من الجريمة،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريبية بالرياض،ج1992،1،ص 169،170.

www.manaraa.com

أضل منها كما جاء في قوله تعالى:"و لَقدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ"[1].

فالمناخ الأسري الذي تسوده الروح الدينية والإنسانية ويسيطر عليه الوازع الديني يؤدي إلى سلامة التنشئة للأبناء وتحقق حياة نفسية متوازنة وسليمة وبدوره يحقق سلامة الأطفال من التصرفات الشاذة ومن الوقوع فيها أو ضحية لها[2]، وكذلك على الأولياء الالتزام بتعاليم الدين الإسلامي بتفريق بين الأطفال في المضاجع ومراقبة تصرفاتهم وطريقة لعبهم وإبعادهم عن البالغين[3]، ولكن السؤال المطروح كيف نفسر بعض الاعتداءات الجنسية التي اضطلع فيها من نفترض فيهم القدوة من طرف أئمة ومعلمين للقران ؟ كيف نفسر الاعتداءات التي تقع من المعلمين وفي دور الحضانة؟

لقد أشار رئيس الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل **عبد الرحمن عرعار** لجريدة المحور اليومي عن تسجيل نحو 9 آلاف حالة انتهاكات جنسية ضد الأطفال على المستوى الوطني سنويا، من بينهم أربع حالات ارتكبت من طرف المدرسين بالمدارس القرآنية، مضيفا أن الاعتداءات الجنسية بالجزائر في ارتفاع مستمر، كما أكد **عبد الرحمن عرعار** أنه يجب مراقبة ومرافقة الأطفال الصغار في جميع الأماكن التي يتجولون فيها، من أجل عدم الوقوع في أيادي الأشخاص الذين فقدوا مبادئهم، كما أكدت الأخصائية النفسانية **بورايب فريدة** في حديثها لـ«المحور اليومي»، أن الأشخاص الذين يقومون باعتداءات جنسية مرضى ومضطربون نفسيا، كما أنهم يعانون من ضغوطات اجتماعية، بالإضافة إلى العزوف عن الزواج وتأثرهم بالحياة التي تصورها شبكات الانترنت والتواصل الاجتماعي وكذلك أن هؤلاء المعتدين يكنون ضمن الأشخاص المعرضون للاعتداءات الجنسية في صغرهم فما يقومون به ما هو إلا انتقام[4].

ما يلاحظ في الآونة الأخيرة ونتيجة لسيطرة الحياة المادية وابتعاد الأشخاص عن الدين ومنهجه انسلخ المجتمع من قيمه وتعاليمه ودفع بالكثيرين إلى هذه الجرائم الماسة التي لا تمت للإنسانية بصلة فتجرد الأب من أبوته وتجرد الجار من نخوة الذود عن حرمة جاره وأصبح يعتدي على أطفاله أو أطفال الجيران أو أقاربه وهذا كله بسبب الابتعاد عن منهج الدين ولن يكون القضاء على الظاهرة أو التقليص منها إلا بالرجوع إلى القيم الدينية وهذا الدور يقوم به المسجد والمدرسة من أجل التوعية حول هذه السلوكات الشاذة، ولن يتخلص المجتمع من هذه الاعتداءات على فلذات أكباده إلى بالرجوع إلى تعاليم الدين الإسلامي والتربية السليمة لضمان استقرار المجتمع وحماية أبنائه، وكذلك بعدم رفع تكاليف الزواج التي جعلت العديد يعزفون عن الزواج ووجدوا متنفس لهم في الاعتداء على الأطفال

---

(1)- سورة الأعراف،الآية 179.

(2) حماس هديات،الحماية الجنائية للطفل الضحية،دراسة مقارنة،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،جامعة بوبكر بلقايد،تلمسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،القانون العام،2014،2015،ص 264.

(3)- يوسف حسن يوسف،المرجع السابق،ص 139.

(4)- جريدة المحور اليومي، (ذئاب بشرية تغتصب الأطفال وأئمة مرضى يدنسون بيوت الله)، بتاريخ 05ماي 2015 على الموقع الالكتروني: http://elmihwar.com/ar/index.php/mobile/المجتمع/23219.html

www.manaraa.com

الصغار سواء الذكور أو الإناث حتى أنهم تجردوا من إنسانيتهم ومبادئهم فلم يحترموا حتى الأماكن المقدسة كالمساجد لممارسة شذوذهم.

ثالثا: المشروبات الكحولية والمخدرات:

تعتبر المخدرات والمشروبات الكحولية أم الخبائث فهي تفقد الوعي والإدراك لدى الشخص وبفعل المخدر يبتعد الشخص عن قيمه ومبادئه وواقعه ويرتبط إدمان المخدرات بالعديد من الجرائم من بينها الاعتداءات الجنسية[1]، وباعتبار الخمر من المؤثرات العقلية والتي تدفع للانحراف نجد أن المشرع الجزائري منع استعمالها أو الاتجار غير المشروع بهما في القانون 18/04[2]، كما انه حمى القصر من تأثير هذه المشروبات وذلك وفقا الأمر 26/75[3] المتعلق بقمع السكر العلني وحماية القصر من الكحول يعاقب الأشخاص بعقوبات شديدة إذا ما قدموا المشروبات الكحولية للطفل وأدى ذلك إلى سكره سكرا سافلا، وذلك لما له من تأثير على عقل الشخص فيقوم بكل أشكال الجريمة من بينها الاعتداءات الجنسية سواء على البالغين أو الأطفال .

إن تعاطي المخدرات أو معاقرة الخمر لها ارتباط مباشر بالانحراف وبالسلوك الإجرامي ولعله من الأسباب الفعالة التي تدفع الشخص لارتكاب هذه الاعتداءات على الطفل دون مراعاة سلطة الأبوة أو القرابة لغياب العقل والإدراك والجزائر كبلد إسلامي حبذا لو أن المشرع لم يكتف بتجريم هذه الأفعال فقط وإنما يمنع استيرادها وعدم منح التراخيص لفتح الحانات وبيع المشروبات حتى يقضي على أكثر الجرائم الواقعة بسبب معاقرة الخمر،لأنه كما قال تعالى "*يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا...*"[4].

رابعا: وسائل الإعلام وشبكة الانترنت:

تعتبر وسائل الانترنت من الوسائل التي تمخضت عن الثورة العلمية وبات استعمالها من كل الفئات ومن كل شرائح المجتمع وهناك من استغل هذا التطور التكنولوجي لأسباب إباحية بحتة وإجرامية ومن بين هذه الجرائم هي الاستغلال الجنسي[5] الذي أصبح يهدد المجتمع بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة وأصبحت هذه الوسائل ونتيجة لعدم فرض رقابة على هذه الأجهزة التي أصبحت في متناول الجميع من بينهم الأطفال، حيث أثبتت الدراسات أن معظم الأطفال يستخدمون الكمرات بنسبة 51٪ ومشغل الموسيقى بنسبة 44٪ إما فيديو والأفلام فبنسبة 29٪، كما أن العديد منهم يتعرضون لمضايقات ومعاكسات ونشر صور إباحية بالإضافة إلى الابتزاز والتهديد[6]، بالإضافة إلى نشر

---

(1) - منيرة بنت عبد الرحمان آل السعود،المرجع السابق،ص 91.

(2)- القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار بهما غير المشروع ،الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 2004/12/26

(3) - الأمر 26/75 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول،الجريدة الرسمية رقم 37،المؤرخة في 1975/05/19.

(4) - سورة البقرة،الآية 219.

(5)- يوسف حسن يوسف،المرجع السابق،ص 150.

(6) - وليد زرقان،(العوامل الثقافية والانترنت ودورها في تنامي ظاهرة جنوح الأحداث)،ملتقى وطني حول جنوح الأحداث،قراءات في الواقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، يومي 04 و 05 ماي 2016،جامعة باتنة01،كلية الحقوق والعلوم السياسية،ص9.

www.manaraa.com

الصور الإباحية على هذه المواقع، حيث أكدت الدراسة التي قام بها يوث باروميتر Youth Barometer أن أكثر 62٪من الفتيات في السويد واللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و18 عاما عندما يدخلن شبكة الانترنت يتلقين دعوات جنسية من أشخاص لا يكشفون عن هوياتهم للإيقاع بضحاياهم من الأطفال ولقد ساهمت هذه الشبكات في انتشار العديد من الجرائم ضد الأطفال وخاصة الاستغلال الجنسي[1]، لذا يجب على الآباء فرض رقابة على هذه الوسائل وتزويدها بأنظمة الحماية اللازمة حتى لا يتمكن الطفل من الولوج إلى هذه المواقع ومنع ظهورها خاصة وان استعمال الانترنت أصبح سهلا وفي المتناول من خلال الهواتف الذكية، كما يجب فرض قيود على أصحاب مقاهي الانترنت من أجل منع الأطفال من الدخول لهذه المقاهي وعدم استعمال لهذه الأجهزة .

خامسا: صعوبة تحديد حجم الظاهرة:

إن الإحصائيات سواء الخاصة بالأمن أو القضاء لا تنم عن الحجم الحقيقي للظاهرة بسبب عزوف العائلات عن التبليغ عن مثل هذه الحالات وهذا بسبب الصعوبات التي تواجه الإبلاغ عنها سواء بسبب الأطفال أنفسهم أو عائلاتهم وهذا بسبب حساسية الموضوع باعتبار معظم هذه الحالات تحدث داخل العائلات وبالتالي يتم إخفاؤها والتستر عليها خاصة إذا ما وقعت من طرف أحد أفراد العائلة[2].

يلاحظ أن حجم ظاهرة الاعتداءات الجنسية على الأطفال يصعب تحديدها لأن الأطفال نتيجة صغر سنهم لا يتمكنون من الإدلاء بالاعتداءات التي حلت بهم بالإضافة إلى الخوف من التصريح بالأشخاص الذين اعتدوا عليهم خاصة إذا كانوا آباؤهم أو من أفراد العائلة نتيجة التهديدات والإغراءات وتصوير الأمر على أنه نوع من التسلية لا غير لذلك على الآباء التنبه إلى هذا الأمر وتشجيع الطفل على الاعتراف بما يحصل معه وان يتعلم الرفض الانصياع للآخرين وخاصة الغرباء خاصة إذا ما تعلق الأمر بأعضائه التناسلية.

آثار الاعتداءات الجنسية على الطفل:

للاعتداءات الجنسية على الطفل أثار عديدة قد تكون نفسية أو جسدية أو صحية أو حتى سلوكية وأهمها مايلي: **أولا**- أظهرت الدراسات أن ثلث الأطفال الذين تعرضوا للإساءة الجنسية، يتحولون من ضحية إلى معتدي في مرحلة المراهقة أو ما بعدها، وهي نفس الدراسة التي تشير إلى احتمال 80 في المائة أن يتحول الطفل المعتدى عليه إلى شاذ جنسيا عندما يبلغ[3].

---

(1) - أسامة بن غانم العبيدي،جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت،دراسة قانونية مقارنة،مجلة الشريعة والقانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة،كلية القانون،العدد53،2013،ص77.

(2) -منيرة بنت عبد الرحمان آل سعود،المرجع السابق،ص28،29.

(3) -تنامي البيدوفيليا،غول يرهب الأسر السوسية، الموقع الالكتروني: http://ar.le360.ma/societe/94647 .تاريخ الولوج للموقع:2017/12/08.

www.manaraa.com

ثانيا- لا يتمكن الطفل المعرض للاعتداء من إقامة علاقات ناجحة أو سوية خاصة فيما يتعلق بالجنس الأخر فهم يتصورون العلاقات الزوجية شحنة من العدائية وقد يصل بهم الأمر للعزوف عن الزواج[1]،خاصة إذا كان المعتدى عليه طفلة قد يحرمها من الزواج مستقبلا خاصة وأن المجتمعات العربي ترى في غشاء البكارة رمز للعفة والطهر،كما أن الطفلة تصبح تكره جنس الرجال ولا تتمكن من الارتباط بهم أو الوثوق بهم كان الزواج عندها هو عبارة عن اعتداءات جنسية في نظرها[2].

ثالثا- يؤدي الاعتداء الجنسي على الطفل إلى تحويله إلى محب جنس الأطفال أو معتدي جنسي كما قد يعتاد الدعارة وتم تفسير هذه الحالة بحب الانتقام مما حصل له ومنهم ما يلجا للانتحار خاصة إذا ما كان في مرحلة المراهقة حتى يتمكن من التخلص من المعاناة النفسية[3].

رابعا- يعتبر الاعتداء الجنسي على الطفل من طرف أسرته انتهاك فادح لبراءته ويشوه له صورة العائلة المفترض فيها أن تغمره بالعناية والحماية فيحدث له إرباك فيما يتعلق بالرعاية الوالدية وبالأدوار التي تلعبها الأسرة[4].

الآليات التي رصدها المشرع الجزائري للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية:

لتحقيق رعاية متكاملة للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو ما عبر عنه المشرع بالطفل في حالة خطر وضع آليات متنوعة منها ما هو قضائي ومنها ما هو اجتماعي وهذا ما سيتم توضحيه في هذه الورقة البحثية.

أولا: الآليات القضائية:

بالرجوع إلى التشريع الجزائري وحفاظا منه على مصلحة الطفل وتوفير له الحماية الكاملة خصص في قانون الطفل 15-12 حماية للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية وذلك من خلال عدة إجراءات أهمها:

1- **سماع الطفل الضحية:** أقر المشرع الجزائري في نص المادة 46 من قانون الطفل[5] ضرورة سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية ويكون هذا السماع من أي شخص مؤهل كما يتم سماع الضحية بحضور أخصائي نفسي.

2- **تسجيل تصريحات الطفل الضحية:**

نص المشرع الجزائري كذلك في نفس المادة 46 من قانون الطفل أنه يمكن تسجيل تصريحات الطفل سمعيا وبصريا سواء خلال مرحلة التحري أو التحقيق من طرف أشخاص مؤهلين وهم إما وكيل الجمهورية قاضي التحقيق

(1)- حسان عربادي،العنف ضد الأطفال في الوسط الأسري، دراسة ميدانية لعينة من أفراد أسر مقيمة ببلدية براقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع الثقافي، جامعة الجزائر،2004،2005،ص 116.

(2)- حماس هديات،المرجع السابق،ص 277.

(3)- حماس هديات،المرجع نفسه،ص 274.

(4)-حسان عربادي،المرجع السابق،ص 117.

(5)- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل،الجريدة الرسمية رقم 39.

www.manaraa.com

أو أحد ضباط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق بموجب الإنابة القضائية ويتم إيداع هذه التسجيلات في أحراز مختومة شريطة كتابة مضمون التسجيل وإرفاقه بملف الإجراءات، ويمكن أن يكون التسجيل مقتصرا على التسجيل السمعي فقط إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك ولن يتم هذا الإجراء إلا بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

ويمكن أن تعد نسخة أخرى من هذا التسجيل من أجل الاطلاع عليها خلال سير الإجراءات وتكون مع ملف الدعوى لكن السؤال المطروح من لهم الحق في الاطلاع على هذا التسجيل؟

أجابت المادة 46 من قانون الطفل[1] أنه يمكن مشاهدة أو سماع هذا التسجيل من طرف محامي الأطراف أو الخبراء لكن بحضور كل من قاضي التحقيق أو أمين ضبط ولا يمكن أن يشاهد هذه التسجيلات سواء البصرية أو السمعية إلا بناءا على قرار صادر من قاضي الحكم أو قاضي التحقيق كما اشترط المشرع أن تكون في سرية تامة.

3- إتلاف التسجيلات

لحماية الطفل الضحية وحفاظا على حياته الخاصة نجد أن المشرع الجزائري حرص على إتلاف التسجيلات الأصلية والنسخ سواء كانت بصرية أو سمعية بعد سنة واحدة من انقضاء الدعوى العمومية وهذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 46 من قانون الطفل" يتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ويعد محضر بذلك".

يلاحظ أن المشرع الجزائري وحرصا منه على الطفل الضحية وحفاظا على حياته الخاصة وعدم إقحامه في مغبة المحاكمة لجأ إلى التسجيل السمعي أو البصري لتصريحاته مع شريطة حضور خبير نفسي لمعرفة مدى تأثير هذه الإجراءات عليه من جهة وكذلك حتى تكون هذه الإجراءات فعالة وسبب لخروجه من الصدمة من جهة أخرى، كما عمل على أن تتم في سرية تامة حتى لا تؤثر عليه مستقبلا ولقد أمر المشرع بإتلاف هذه التسجيلات بعد سنة من انقضاء الدعوى العمومية، لكن رغم التفاتة المشرع لهذا الإجراء والذي هو من صميم حماية الطفل الذي وقع ضحية للجريمة إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء وحده غير كفيل لحماية الطفل الضحية فهذه حماية إجرائية فقط فماذا عن الحماية الاجتماعية والنفسية والرعاية اللاحقة التي يحتاجها الطفل من أجل إعادة إدماجه في المجتمع مرة أخرى وإعادة له الثقة بمن حوله.

ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه اكتفى في حماية الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية على تسجيل تصريحاته دون الإجراءات الأخرى وهذه التقنية وان كانت تحقق الحماية للطفل الطفل إلا أنها لست الوسيلة الناجعة لتحقيق الحماية الشاملة ويلاحظ أن الإجراءات التي كان منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وتم إلغاؤها[2] بموجب قانون الطفل أشمل بالإضافة إلى التنوع كوضع الطفل لدى شخص جدير بالثقة أو أي شخص أخر يتولى رعايته أو

(1)- المادة 46 قانون الطفل " يمكن بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات،كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين والخبراء بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط وفي ظروف تضمن سرية الاطلاع".

(2)- المادتين 493،494 من الأمر 155-66 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

www.manaraa.com

في مؤسسات حماية الطفولة،حبذا لو المشرع بعد إلغائه لهذه النصوص تداركها في قانون الطفل وحقق حماية أوسع وأنجع للطفل الضحية .

أجابت المادة 46 من قانون الطفل[1] أنه يمكن مشاهدة أو سماع هذا التسجيل من طرف محامي الأطراف أو الخبراء لكن بحضور كل من قاضي التحقيق أو أمين ضبط ولا يمكن أن يشاهد هذه التسجيلات سواء البصرية أو السمعية إلا بناءا على قرار صادر من قاضي الحكم أو قاضي التحقيق كما اشترط المشرع أن تكون في سرية تامة.

ثانيا:الآليات الاجتماعية:

إلى جانب الآليات القضائية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية نجده كذلك رصد بعض الآليات الاجتماعية لتكون تكميلية لما هو قضائي وهذه الحماية منها ما هو وطني ومنها ما هو محلي، فالوطني يتمثل في تعيين مفوض وطني يهتم بشؤون الطفولة، ومحلي ويتمثل في الوسط المفتوح وهذا ما سيتم توضحيه على التوالي:

1- **الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني (تعيين مفوض وطني):**

أ- **المفوض الوطني وطريقة تعيينه**: من الإجراءات الوقائية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الطفل في حالة خطر والطفل ضحية الاعتداءات الجنسية حيث نصت المادة 02 من قانون الطفل أن من بين الأطفال الذين هم في حالة خطر الطفل ضحية أي جريمة وكذلك الطفل المستغل من الناحية الجنسية وتمثلت هذه الإجراءات الوقائية في إحداث هيئة وطنية لحماية الطفولة وهذا الإجراء أقرته المواد من 11الى 20 من قانون حماية الطفل 15-12، ويتم تعيين هذا المفوض بمرسوم رئاسي وتكون هذه الهيئة تابعة للوزير الأول[2] ويكون متمتع بالخبرة الكافية للاهتمام بالطفل.

ب- **مهام المفوض الوطني**: تتمثل المهام التي يقوم بها المفوض الوطني لترقية حقوق الطفولة فيمايلي:

- تعزيز حماية حقوق الطفل وضمان عدم انتهاك حقوقه .
-التنسيق بين مختلف الإدارات والمؤسسات المسئولة عن حماية الطفولة.
- القيام ببرامج التوعية ووضع سياسيات ملائمة من أجل تحقيق حماية فعالة لهم وكذا مشاركة المجتمع المدني في رصد وتعزيز هذه الحقوق.
- إنشاء نظام وطني عن حالة الطفل الجزائري ويكون هذا الأمر بالتنسيق مع الهيئات المعنية[3].

---

(1)- المادة 46 قانون الطفل " يمكن بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات،كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين والخبراء بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط وفي ظروف تضمن سرية الاطلاع".

(2)- بن نصيب عبد الرحمان،الدور المنوط بالأسرة والمجتمع لحماية الطفل وفقا لأحكام قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الصادر 2015/07/15 ملتقى وطني حول جنوح الأحداث،قراءات في الواقع وأفاق الظاهرة وعلاجها،يومي 04 و 05 ماي 2016،جامعة باتنة01،كلية الحقوق والعلوم السياسية،ص 40.

(3) - Ounissa DAOUDI, Lecture de la loi 15-12 du 15 juillet 2015 relative à la protection de l'enfant- entre évolution et insuffisances, Revue des sciences sociales, N° 24 Juin -2017,P.P15,16.

www.manaraa.com

ومن مهام المفوض الوطني كذلك إعداد التقارير السنوية المتعلقة بحالة الطفل ويتم رفعها إلى رئيس الجمهورية وتنشر بعدها في فترة تقدر بـ: 3 أشهر وهذا ما أكدته المادة 20 من قانون الطفل[1].

2- الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي(الوسط المفتوح)

أ- مصالح الوسط المفتوح:

تعتبر مصالح الوسط المفتوح الآلية الثانية التي اقرها المشرع الجزائري بموجب قانون الطفل ونصت عليه في المواد من 21 إلى المادة 31 من قانون الطفل،هذه المصالح التي استحدثها المشرع الجزائري تعتبر الحجر الأساسي لحماية الطفل الجانح أو في حالة خطر، وهي موجودة في كل ولاية من ولايات الوطن، وفي الولايات التي تكون كثافتها السكانية أكبر فتكون فيها عدة مصالح ويشرف على هذه المصالح موظفون مختصون سواء كانوا أخصائيين اجتماعيين أو مربون أو معلمون أو أطباء وعلى الدولة أن تضع تحت تصرف المختصين كل المسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها[2]، كما لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن ترفض مصالح الوسط المفتوح تقديم المساعدة لطفل خارج دائرة اختصاصها إلا انه لا يمنعها ذلك من طلب المساعدة من المصالح التابعة لدائرة اختصاصه[3].

ب- مهام مصالح الوسط المفتوح:

- تقوم بمتابعة وضعية الطفل ومساعدة أسرته وهذا بناءا على ما جاء في نص المادة22 من قانون حماية الطفل في فقرتها الأولى .
- تقوم مصالح الوسط المفتوح بالأبحاث الاجتماعية حول الطفل في حالة خطر[4]وتتأكد من ذلك بالانتقال إلى المكان الذي يتواجد فيه حتى تستطيع تحديد الإجراء الملائم له.
- تعمل مصالح الوسط المفتوح على بقاء الطفل في حالة خطر في كنف أسرته لأنها الملاذ الآمن له إلا في حالة الطفل الذي كان ضحية جريمة اضطلع فيها وليه الشرعي فيستحيل تركه ضمن أسرته ويجب تبليغ قاضي الأحداث بذلك[5].

---

(1)- المادة 20 قانون الطفل"يعد المفوض الوطني لحماية الطفولة تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، يرفعه رئيس الجمهورية، ويتم نشره وتعميمه خلال الثلاثة (3)أشهر الموالية لهذا التبليغ".

(2)- بن نصيب عبد الرحمان،المرجع السابق،ص 4.

(3) - الفقرة 03 من المادة 22 من قانون حماية الطفل"لا يمكنها أن ترفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي،غير انه يمكنها في هذه الحالة طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة أو سكن الطفل أو تحويله إليها"

(4) - يكون الطفل في حادة خطر حسب المادة 02 من قانون الطفل إذا كانت صحته أو أخلاقه أو سلامته البدنية أو النفسية أو الجسدية في خطر أو ظروفه المعيشية غير ملائمة أو كان مهملا أو مشردا ،إذا تم المساس بحقه في التعليم أو تم التسول به أو تعريضه لذلك و إذا عجز الوالدين عن رعايته أو قصرا في ذلك وكذلك إذا كان ضحية جريمة من ممثله الشرعي أو ضحية جريمة من شخص أخر،والطفل الذي تم استغلاله جنسيا أو اقتصاديا.

(5) - Ounissa DAOUDI,Op.Cit,P17

www.manaraa.com

- كما تعتني كذلك مصالح الوسط المفتوح بالطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا ما اقتضت مصلحته ذلك.
- في حالة الخطر الوشيك والذي لا يمكن فيه البحث عن اتفاق بين مصالح الوسط المفتوح وبين الأولياء خوفا من تفاقم الضرر الذي لحق بالطفل يجب إبلاغ قاضي الأحداث فورا حتى يتخذ الإجراءات اللازمة1 لذلك. و كذا الأمر في حالة الطفل ضحية جريمة اضطلع فيا وليه الشرعي فإنه يستحيل ترك الطفل ضمن هذه الأسرة ويجب تبليغ قاضي الأحداث بهذا الأمر وهذا ما جاء واضحا في نص المادة 28 من قانون الطفل الجزائري.

يتضح أن المشرع الجزائري في قانون 15-12 أقر كل الآليات لحماية الطفل بحيث تتحد جهود القضائية والاجتماعية وكل الهيئات من أجل تحقيق الحماية للطفل إلا أنه يلاحظ أن هذا القانون رغم حداثته وميلاده المتأخر إلا أنه لا يغطي كل جوانب ولا يحقق حماية كافية خاصة بالنسبة للطفل ضحية مختلف الجرائم فمازال الطفل عرضة للاعتداءات ومازال الاختطاف يطول البراءة ومستمرا كما أن الاعتداءات الجنسية مازالت بل ما زاد الطين بلة هو تفاقم ظاهرة زنا المحارم والاعتداءات على الطفل من طرف وليه الشرعي أو مِنْ مَن يفترض فيهم تحقيق الحماية والرعاية للطفل، كما أن قانون الطفل من وجهة نظر الباحث مازال قاصرا جدا عن استيعاب كل جانب الحماية فجاء خاليا من إعادة تأهيل الطفل الضحية سواء من الناحية النفسية والاجتماعية.

خاتمــة:

من خلال هذه الورقة البحثية تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولا: النتائج:

- أن الاعتداءات الجنسية من الجرائم التي تهدد استقرار العائلات والمجتمعات على حد سواء لذلك يجب تضافر الجهود من أجل الوقوف على أسبابها ومكافحتها سواء من طرف علماء الاجتماع أو النفس أو القانونيين ويجب تفعيل النصوص القانونية حتى تحقق الردع العام والخاص.

- يعتبر الاعتداء الجنسي من أبشع الاعتداءات التي تقع على الطفل وتبقي أثار جسيمة تؤثر على نفسيته وتكوينه النفسي وشخصيته.

- قد تجعل الاعتداءات الجنسية من الطفل إنسان شاذ جنسيا وممن يحبون جنس الأطفال البيدوفيليا pédophilie، ومن من يمارسون هذا العنف بدافع الانتقام لما حصل له.

(1) - نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2016،ص 57.

www.manaraa.com

- يعجز الطفل المعتدى عليه من تكوين علاقات سليمة مع الأشخاص فهو يتوجس من الآخرين كما يمكن أن يعزف عن الزواج .

- قصور الحماية التي أقرها المشرع الجزائري في قانون الطفل 15-12 حيث اعتمد على إستراتيجية وحيدة وهي تسجيل وسماع الطفل المعتدى عليه، وهي في نظرنا غير شاملة ولا تكفل له الحماية اللازمة.

التوصيات:

على التشريعات العقابية وضع عقوبات ردعية على من يرتكبون الجرائم ضد الأطفال خاصة إذا ما أدت إلى إلحاق عاهة مستديمة بالطفل أو وصلت لحالة القتل فالواقع المعاش أكد أن معظم الاعتداءات الجنسية على الطفل خاصة إذا كانت ممن لهم صلة به تنتهي بقتل الطفل حتى لا يتم التعرف عليهم، لذلك ندعو المشرع الجزائري إلى إعادة إدراج عقوبة الإعدام بالنسبة لقاتلي الأطفال والتنكيل بجثثهم وتفعيلها حتى تحقق كل من الردع العام والخاص.

يجب على المشرع الجزائري توسيع دائرة الحماية في قانون الطفل لهذه الفئة فلا تقتصر على القضائية والاجتماعية فحسب وإنما يجب أن تكون حماية شاملة في كل جوانبها خاصة من الناحية النفسية حتى يتم شفاؤه من الصدمة وعليه تكثيف البرامج التأهيلية التي تتناسب مع سنه وظروفه والجريمة التي كان ضحية لها حتى يتمكن من إعادة إدماجه في المجتمع مرة أخرى.

توعية الأطفال وذويهم بخطورة هذه الاعتداءات وأن التبليغ عنها يسهم بشكل كبير في رصد أسبابها ووضع استراتيجيات لعلاجها ومعاقبة المجرمين بدل التكتم عنها وإفلات الفاعلين من العقاب وتماديهم في إجرامهم.

www.manaraa.com

قائمة المراجع:

القران الكريم:

المصادر:

- الأمر 155-66 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات،المؤرخ في 08 يونيو 1966 الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخ في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم ب القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016،الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016.

- الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المؤرخ في 10 فبراير 1972 جريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 22 فيفري 1972 والذي تم إلغاؤه بموجب قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

- الأمر 26/75 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول،الجريدة الرسمية رقم 37،المؤرخة في 1975/05/19.

- القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار بهما غير المشروع، الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 2004/12/26

- القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار بهما غير المشروع، الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 2004/12/26

- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل،جريدة رسمية رقم 39.

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور 28 نوفمبر 1996،الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج1،دار هومة، الجزائر،2009.

-روضة محمد بن ياسين، منهج القران في حماية المجتمع من الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريبية بالرياض،ج1، 1992.

- منيرة بنت عبد الرحمان آل سعود،إيذاء الأطفال،أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرض له،جامعة نايف للعلوم الأمنية،ط1،الرياض،2005.

- محمد الأمين البشيري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1،الرياض،2005.

www.manaraa.com

- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2016.

- نورة ناصر المريخي،سارة إبراهيم المريخي،الإساءة والعنف ضد الأطفال،المجلس الأعلى لشؤون الأسرة،إدارة الدراسات والبحوث، دولة قطر،ط،2013.

- وحدة المعلومات والنشر،دراسة حول واقع الاعتداء الجنسي على الأطفال في محافظات قطاع غزة،المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، وحدة المعلومات والنشر،2009.

- يوسف حسن يوسف،جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون ال**دولي والشريعة الإسلامية،الطبعة** لأولى،القاهرة،2013.

القواميس:

- أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صادر بيروت، لبنان.

- أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب،المجلد الرابع عشر، دار صادر، بيروت، لبنان

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مص، ط2004،4.

المجلات:

- أسامة بن غانم العبيدي،جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت،دراسة قانونية مقارنة،مجلة الشريعة والقانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة،كلية القانون،العدد53، 2013.

- خليفة إبراهيم عودة التميمي، سلوى فائق الشهابي،العنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العدد الأول.

- زهور دقايشية، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري، جامعة عباس لغرور خنشلة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد6، جوان 2016.

- سعد الدين بوطبال،عبد الحفيظ معوشة،(العنف الأسري الموجه ضد الطفل)،الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، يومي 09 و 10 أفريل 2013،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية.

-سمية هادفي،الاعتداءات الجنسية على الطفل لجريمة المسكوت عنها في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، مجلة الجامعة،20 أوت سكيكدة، الفصل الخامس،مشكلات وقضايا المجتمع،العدد04،ماي2009.

الملتقيات:

www.manaraa.com

- بن نصيب عبد الرحمان،الدور المنوط بالأسرة والمجتمع لحماية الطفل وفقا لأحكام قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الصادر 2015/07/15 ملتقى وطني حول جنوح الأحداث،قراءات في الواقع وأفاق الظاهرة وعلاجها،يومي 04 و 05 ماي 2016،جامعة باتنة01،كلية الحقوق والعلوم السياسية.

- وليد زرقان،(العوامل الثقافية والانترنت ودورها في تنامي ظاهرة جنوح الأحداث)،ملتقى وطني حول جنوح الأحداث،قراءات في الواقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، يومي 04 و 05 ماي 2016،جامعة باتنة01،كلية الحقوق والعلوم السياسية.

المذكرات والأطروحات

- بلقاسم سويقات،الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2011،2010.

- حسان عربادي،العنف ضد الأطفال في الوسط الأسري، دراسة ميدانية لعينة من أفراد أسر مقيمة ببلدية براقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع الثقافي، جامعة الجزائر،2005،2004.

- حماس هديات،الحماية الجنائية للطفل الضحية،دراسة مقارنة،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،جامعة بوبكر بلقايد،تلمسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،القانون العام،2015،2014.

المواقع الالكترونية:

- جريدة المحور اليومي، (ذئاب بشرية تغتصب الأطفال وأئمة مرضى يدنسون بيوت الله)، بتاريخ 05ماي 2015 على الموقع الالكتروني:http://elmihwar.com/ar/index.php/mobile/المجتمع/23219.html

المراجع باللغة الفرنسية:

-Petit Larousse en couleurs, dictionnaire encyclopédique pour tous, la première édition. Libraire Larousse, Paris, 1980.

-F.Derevwer_De Fosser,les droit de L'enfant,2001.

- Ounissa DAOUDI, Lecture de la loi 15-12 du 15 juillet 2015 relative à la protection de l'enfant- entre évolution et insuffisances, Revue des sciences sociales, N° 24 Juin -2017.

www.manaraa.com